

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتقادم العقوبة

يعتبر التقادم من الأسس القانونية والقواعد الراسخة في تشريعات الدول بحيث أنه يقيم حقوق ويلغي أخرى، إذ أنه يستند في مفهومه على اعتبارات عديدة يتجلى من خلاله مركزه ضمن النصوص القانونية وعليه فإن التقادم يقع على الجريمة وعلى العقوبة في نفس الوقت. فتقادم العقوبة يسري منذ صدور الحكم إلى غاية مدة محددة ينبغي خلالها تنفيذها وأنه يسقط حق الدولة في التنفيذ<sup>(1)</sup>.

ومن خلال هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين من خلاله نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم العقوبة وفي المبحث الثاني إلى مفهوم التقادم وسريانه.

### المبحث الأول: مفهوم العقوبة.

شرعت العقوبات لزجر الناس عن الجرائم فكل جريمة يقابلها جزاء قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).<sup>(2)</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى على العقوبة و أفرد لكل جريمة عقوبة تقابلها و هذا إعمالا لمبدأ الشرعية فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".<sup>(3)</sup>

---

(1) أنظر موريس نخلة، دروجي البليكي، صلاح مطر: قاموس الثلاثي القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2002 ص 1495.

(2) أنظر الآية رقم 33 سورة المائدة.

(3) راجع الامر 156/66: المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين للتعرف على مفهوم العقوبة ففي المطلب الأول نعرف العقوبة ونحدد عناصرها أما في المطلب الثاني فنتكلم عن خصائص العقوبة وأنواعها.

### المطلب الأول: تعريف العقوبة وعناصرها.

إن العقوبة قديمة قدم الإنسان نفسه و خير دليل على هذا هو الجزاء الذي ناله سيدنا آدم عليه السلام عندما أخرج وزوجه من الجنة و ذلك في قوله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا..)<sup>(1)</sup>.

فارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتكلم فيه عن تعريف العقوبة و في الثاني عن عناصر العقوبة.

### الفرع الأول: تعريف العقوبة.

العقوبة من عقب والعقب مؤخر الشيء وهي الأثر المترتب على الذنب أو المعصية والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا، أخذه به، وتعقبت الرجل إذ أخذته بذنب كان منه<sup>(2)</sup>.

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة فيعرف الفقه العقوبة بأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"<sup>(3)</sup> ويعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"<sup>(4)</sup>.

---

(1) أنظر الآية 27 من سورة الأعراف.

(2) أنظر ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع، بيروت دار الفكر 27\_30.

(3) أنظر محمود نجيب حسن: علم العقاب، القاهرة دار النهضة العربية، سنة 1967 ص 35.

(4) أنظر محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة العاشرة، القاهرة 1983 ص 555.

فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا وامتناعا يعده القانون جريمة<sup>(1)</sup>.

وهي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها، فكون العقوبة جزاء يجب أن تتطوي على ألم يحق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون أو أمره وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتسأ المسؤولية عنها، وهذا ما يميزها عن تدابير الأمن أو الوقاية وعن غيرها من آثار الجريمة التي ليس لها طابع الجزاء كالتعويض والجزاء التأديبي.

والعقوبة كجزاء لها دور تربوي في المجتمع وهو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام ومن ثم كان للمجتمع وحده الحق في المطالبة بتوقيع العقاب لذلك تسمى الدعوة الجنائية بالدعوى العمومية.

والعقوبة كجزاء لا تقرر إلا بنص وقد نصت على ذلك المادة سبعة وعشرين من الدستور الجزائري والمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والقضاء هو الجهة المختصة بتقرير العقاب على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويجب أن تكون العقوبة كجزاء متناسبة مع جسامة الجريمة<sup>(2)</sup>.

---

(1) أنظر فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001 ، ص 300.

، يوم الدخول 2014/06/17 الساعة 21:00 [www.ledroit.criminal.free.fr](http://www.ledroit.criminal.free.fr) (2)

كما يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

وتعرف كذلك العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة فالعقوبة كما هو واضح من هذه التعريفات جزاء جنائي يجب أن يصدر بحكم قضائي فالقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه<sup>(1)</sup>.

فهو إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناء على القانون تنزله السلطة العامة في مواجهة المجتمع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب معها<sup>(2)</sup>.

فتمثل العقوبة باعتبارها صورة غضب الجماعة واستنكارها نوعا من الشر والإيلام الذي ينزل بالجاني وينفذ قهرا بموجب إجراءات محددة بالقانون إذن هي جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القضاء على المجرم<sup>(3)</sup>.

ومن خلال عرض التعاريف المختلفة للعقوبة لابد أن نخرج على دراسة عناصرها.

## الفرع الثاني: عناصر العقوبة.

تقوم العقوبة على ثلاثة عناصر رئيسية هي: الإيلام، الإكراه، وارتباطها بالجريمة. وسنعرض كل هذه العناصر بشيء من الإيجاز:

---

(1) ، يوم الدخول 2014/06/18 الساعة 20:00 <http://fadaok.ahlamontada.com/t218-topic>

(2) أنظر سعداوي محمد :العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،دار الخلدونية لنشر والتوزيع طبعة 2012 ص15

(3) أنظر عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الثاني ص 216\_217 .

**أولاً - الإيلام :** يكاد يجمع رجال الفقه الجنائي على أن الإيلام المقصود هو جوهر العقوبة لأنها بمثابة الأذى الذي يريد المجتمع إلحاقه بمرتكب الجريمة مقابل ما تسبب فيه بسلوكه من أضرار لحقت بالمجني عليه و بالمجتمع، فهو جوهر العقوبة فلا عقوبة دون ألم ويقصد بالإيلام في هذا المجال كل ما يمس حقاً من حقوق الشخص يستوي في ذلك أن يكون المساس بالحق كاملاً مثل إيقاع عقوبة الإعدام وإنهاء حقه في الحياة أو جزئياً كمصادرة جزء من ماله مؤقتاً أو دائماً وكسجنه مدى الحياة أو لمدة محدودة و سواء مس الألم الجسد أو المال أو الشرف فكل صور المساس بهذه الحقوق ينطوي على الإيلام و يأخذ معنى العقوبة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً - الإكراه :** يفترض الإيلام إكراها يخضع له من ينزل به إذ أن العقوبة تتضمن معنى القسر و الإكراه سواء رضي بها من تطبق عليه أو لم يرضى و هذا يعني أن تنفيذ العقوبة لا يترك لمشئئة المحكوم عليه فمن غير المعقول أن يتحمل الشخص ألماً بمحض إرادته وإنما يتحمل الألم إكراها إن لم يستجب له طائعاً<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً - ارتباط العقوبة بالجريمة :** تفترض العقوبة وقوع جريمة سابقة عليها فالقاعدة أنه لا عقوبة إلا إذا ارتكبت جريمة ، فالعقوبة تعد أثراً للجريمة ونتيجة لها ويترتب على ارتباط العقوبة بالجريمة ارتباطها أيضاً بالمحكوم عليه وحده دون سواه و هذا ما يميز الصفة الشخصية لعقوبة والتي ستعرض لاحقاً. <sup>(3)</sup>

---

(1) أنظر سليمان عبد المنعم : علم الإجرام والجزاء ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 ص 422.

(2) أنظر فتوح عبد الله الشاذلي : أساسيات علم الإجرام والعقاب ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2006 ص 380 .

(3) أنظر: المرجع نفسه ، ص 382.

وإذا كانت العقوبة تقتض سبق وقوع الجريمة فإنها - من هذا الجانب - تقترب من طائفة التدابير الاحترازية والتي تتخذ بعد وقوع الجريمة أيضا<sup>(1)</sup> وإذا كان الإيلاء مقصودا و هو جوهر العقوبة التي تطبق كأثر للجريمة ونتيجة لها فينبغي أن يكون محددا و أن يتناسب مع الجريمة المرتكبة و الظروف المحيطة بالجاني وهو ما يعرفه الفقهاء بالتفريد العقابي أي التناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بها و التناسب هنا له من الأهمية ما جعل بعض رجال الفقه يعتبره من لوازم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني : خصائص العقوبة و أنواعها.

العقوبة كما ذكرنا هي جزاء قانوني يتضمن إيلا ما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية<sup>(3)</sup> فلا يجوز أن تفرض العقوبة إلا نتيجة لارتكاب الجريمة ولا توقع إلا إذا كان مسؤولا عن جريمته ولا تفرض العقوبة إلا على الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المخفي أو المحرض وينبغي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب وتطبق على الجميع بالتساوي ولا عقاب إلا إذا ورد نص في القانون<sup>(4)</sup>

ومن أجل التعرف على خصائص العقوبة وأنواعها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول تكلمنا على خصائص العقوبة أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى أنواع العقوبة.

---

(1) أنظر فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص 382.

(2) أنظر سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 ص 431.

(3) أنظر علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية 2000 ص 649.

(4) أنظر محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2007 ص 231.

## الفرع الأول: خصائص العقوبة

تتميز العقوبة الجنائية بخصائص تميزها عن باقي العقوبات الأخرى وهي:

**أولاً:** مشروعية العقوبة ويعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها

ومقدارها بدقة فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها وأن يتجاوز ما هو منصوص عليه و في ذلك ضمانه لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة هذا و يتنافى مع الشرعية ما نجده في القانون من إعطاء سلطة تقديرية للقاضي تمكنه من اختيار الجزاء المناسب طالما تم ذلك بناء على القانون.(1)

فينطق القاضي بالعقوبة فيحددها كما ونوعا وليس للسلطات العامة الحق في تغييرها إذ عليها واجب أن تلتزم في تنفيذها بما نطق به القضاء ويعد التحديد القضائي للعقوبة ضمانا للمحكوم عليه من تعسف واستبداد سلطات التنفيذ و يؤكد الدستور الجزائري الشرعية العقابية في المادة 133 بنصه " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية "(2)

**ثانياً :** شخصية العقوبة ومعناه أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطول بآثاره مباشرة إلا شخص المحكوم عليه في جريمة ،دون سواه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه ،فالعقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله فإنها لا توقع إلا عليه ولا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لا تورث.

---

(1) أنظر عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 420.

(2) أنظر: المرجع نفسه ، ص 420.

لما كانت العقوبة نتيجة و أثرا لجريمة قد ارتكبت، فينبغي ألا توقع إلا على مرتكب تلك الجريمة وعلى من تثبت مسؤوليته عنها، ولا يجوز أن تتال أحدا غيره مهما كانت صلته بالجاني وفي هذا الاتجاه تؤكد محكمة النقض المصرية "إن المرء إذا توفاه الله و امحي شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه فإن كان قبل الوفاة جانيا لا يحاكم وأمحييت جريمته وإن كان محكوما عليه سقطت عقوبته ولا يرث في هذه التكاليف أحد من أم وأب أو صاحب أو ولد" (1) .

**ثالثا :** قضائية العقوبة ويقصد بتعبير قضائية العقوبة أن النطق بها و تطبيقها على المحكوم عليه مقصور على السلطة القضائية المختصة دون غيرها حماية للحريات الفردية وصونا لثقة الناس بوصفه يتمتع بكل الشروط والنزاهة والكفاءة والعلم وهذا حسب المادة 137 من الدستور الجزائري "يختص القضاء بإصدار الأحكام " و كما جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" (2) .

**رابعا:** المساواة في العقوبة إن أهم ما يميز العقوبة كجزاء جنائي أن جميع الأفراد يخضعون لها فهي تطبق عليهم دون تمييز بين شخص وآخر لمكانته الاجتماعية أو ملاءته المادية والمساواة في العقوبة مبدأ تفرضه اعتبارات العدالة وهي لا تعني بالضرورة الإخلال بالظروف المحيطة بالجاني عند تطبيق العقوبة ومن ثم الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة.

---

(1) أنظر سعداوي محمد: المرجع السابق ص 25

(2) أنظر عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 421



أي تناسبها مع الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها<sup>(1)</sup> فالمساواة في العقوبة تعني إمكانية انطباق النص القانوني على الكافة لكن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم<sup>(2)</sup> .

وقد نصت المادة 131 من الدستور الجزائري "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء " فالعقوبة المنصوص عليها و المقررة وفقا لنص قانوني هي واحدة لكل الناس فالكل يتحمل المسؤولية ولا فرق بين أحد منهم<sup>(3)</sup> .

### الفرع الثاني: أنواع العقوبات.

يظل التقسيم الأساسي للعقوبات هو التقسيم القائم على ضرورة التمييز بين العقوبات الأصلية والتكميلية بحيث يكفل هذا التقسيم بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل نوع منها<sup>(4)</sup>

**أولا : العقوبات الأصلية:** بمراجعة نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري نجد أن العقوبات الأصلية هي الإعدام و السجن المؤقت والحبس والغرامة<sup>(5)</sup> .

**1 / عقوبة الإعدام:** تعني إزهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استتصاليه من المجتمع واستبعاده بصفة نهائية عنه وهذه العقوبة هي أشد العقوبات جسامة

---

(1) أنظر أحسن طالب : الجريمة والعقوبة و المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الثانية الرياض دار الزهراء للنشر والتوزيع 2002 ص 145.

(2) أنظر محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعية للطباعة سنة 1993، ص 366.

(3) أنظر عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، الجزء الأول مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة عشر سنة 1998 ص 631

(4) أنظر عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 431

(5) أنظر المرجع نفسه، ص 431

لأنها تسلب حقه في الحياة و المشرع الجزائري نص على هذه العقوبة في عدة جرائم منها التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.... إلخ ونظرا لخطورة هذه العقوبة فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة منها ما هو سابق على تنفيذها و منها ما هو متعلق بالتنفيذ و ذلك في المواد من 152 إلى 157 من قانون 04\05 و المرسوم 38\72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام .

**2 / عقوبة سلب الحرية:** وهي تعني السجن بنوعيه المؤبد و المؤقت و الحبس و هي العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا ولأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبات في أغلب الجرائم تتفاوت في مقدارها من جنايات إلى جنح إلى مخالفات وقد جاء في ديباجة الأمر رقم 72 المؤرخ في 10\02\1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية بنصها " إن الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو الإصلاح و إعادة تربية المحكوم عليهم وكذلك إعادة تكييفهم الاجتماعي ".

**3 / عقوبة الغرامة:** الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم<sup>(1)</sup> و هذه العقوبة يحكم بها القضاء الجنائي و هي خاضعة لمبدأ الشرعية أي منصوص عليها في طيات قانون العقوبات و هي شخصية لا تلزم إلا المحكوم عليه و تخضع للتقادم بالإضافة إلى انقضاءها عن طريق العفو الشامل عن العقوبة وتعتبر إلزاما دينيا وماليا في ذمة المحكوم عليه<sup>(2)</sup> .

---

(1) أنظر عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 462.

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص 462.

وبهذه الصفات تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامات الجمركية و الجنائية التي هي أقرب إلى التعويضات المدنية<sup>(1)</sup> .

## ثانيا: العقوبات التكميلية.

بعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بضم العقوبات التبعية إلى العقوبات التكميلية ونص عليها في المادة التاسعة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، والعقوبات التكميلية هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وهي مكملة لها فهذه العقوبات يجوز أن تحكم بها المحكمة إلى جانب الأصلية في الجرائم التي بينها القانون وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة التاسعة كما سبق الذكر وهي (العقوبات التكميلية):

- الحجر القانوني.
- تحديد الإقامة.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع<sup>(1)</sup>.

---

(1) أنظر عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 462.

(2) راجع الأمر 156/66: المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

## المبحث الثاني: مفهوم تقادم العقوبة وسريانه.

لقد ورد النص على فكرة التقادم في تشريعات مختلفة تحت عدة تسميات منها مرور الوقت مرور الزمن، مضي المدة.

ويعتبر التقادم نمطا لسقوط العقوبة والدعوى أمام العدالة الناجم عن عدم تقديم هذه الدعوى قبل انقضاء المهلة التي يحددها القانون وتنفيذ الحكم الصادر فيها<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول سنتحدث عن مفهوم التقادم أما في المطلب الثاني سنتحدث عن سريان التقادم.

### المطلب الأول: مفهوم تقادم العقوبة.

تأخذ معظم الشرائع العقابية بمبدأ انقضاء العقوبة بمضي المدة وذلك لاعتبارات شتى أهمها أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، بالإضافة إلى حث السلطات المختصة إلى المبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم دون تماطل.

ومن خلال هذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع، الفرع الأول نعرف تقادم العقوبة ونذكر طبيعته أما الفرع الثاني فسنذكر الحكمة من تقادم العقوبة وأخيرا نفرق بين تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة في فرع ثالث.

---

(1) أنظر جبرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة "منصور القاضي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1998 ص 529.

## الفرع الأول: تعريف تقادم العقوبة وطبيعته

يعني التقادم مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات و النهائي بالعقوبة و اكتسابها للدرجة القطعية دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها يعني أنها قد أصبحت غير واجبة التنفيذ على المحكوم عليه استنادا إلى مرور الزمن<sup>(1)</sup>.

ويقصد بتقادم العقوبة سقوطها بمضي فترة محددة من تاريخ نشوء الحق في تنفيذها وفكرة التقادم فكرة عامة تلقى تطبيقا في فروع القانون المختلفة العام ومنها الخاص ولكنه مع ذلك يقوم على اعتبارات تتنوع بحسب طبيعة الحق الذي يسقطه<sup>(2)</sup>.

إن مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا يعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيما يسمى تقادم العقوبة<sup>(3)</sup> فالتقادم هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة<sup>(4)</sup> وعلى هذا فهو يفيد بأن زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين إذا انقضت مدة محددة قانونا بمعنى آخر فالتقادم هنا يعد بمثابة إعفاء من تنفيذ العقوبة التي لم تنفذ خلال مدة معينة على صدور الحكم وقد حدد القانون مددا لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات فإذا انقضت هذه المدد من غير أن ينفذ الحكم سقطت العقوبة ولا يجوز تنفيذها وعلة ذلك أنه بمضي هذه المدة يفترض أن الحكم قد نسي

---

(1) أنظر محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 342.

(2) أنظر محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 465

(3) أنظر عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 516.

(4) أنظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومو للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004 ص 348

وليس من المصلحة إثارة ذكريات الجريمة بعد أن طواها النسيان ومن أجل ذلك تعتبر مسائل السقوط من النظام العام فيجب على المحكمة أن تقضي به ولو لم يطلب ذلك ذو مصلحة<sup>(1)</sup>. وهو ما أقرته المحكمة العليا حيث نصت على أن تقادم العقوبات هو من النظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات ومراعاته، والأمر كذلك بالنسبة لكافة الجهات القضائية المكلفة بالحكم، والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا أيضا<sup>(2)</sup>.

فتقادم العقوبة هو انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة، ولا يختلط بذلك مع تقادم الدعوى العمومية أو المدنية، فهو نظام يستفيد منه الجانحون الذين يستطيعون التهرب من العقوبة بعد إدانتهم ومثالهم الفارون من السجن أو المحكوم عليهم الذين لم تنفذ النيابة العامة من العقوبة في مواجهتهم<sup>(3)</sup>، فهو الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن وهو يمثل وسيلة انقضاء للحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في توقيع العقاب عليه.

فالتقادم الجنائي ينتج عندما يعيق التنفيذ، فهو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة وعلى هذا

---

(1) أنظر فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012\2013 ص 305.

(2) أنظر ملف رقم 20905 قرار بتاريخ 16\12\1980 وفيه أيضا "تقادم العقوبة ما لم يتخذ إجراء موقف لأثر الانقطاع فصار بذلك التقادم مكتسبا لصالح المدعي وكان من المفروض على مجلس قضاء الجزائر أن يثير هذا الوجه تلقائيا من دون الإشارة إليه نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، سنة 2008 ص328/329.

(3) أنظر بن شيخ لحسن: مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2000 ص217.

فهو يفيد بأنه زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين انقضت مدة محددة قانوناً<sup>(1)</sup>

بمعنى آخر فتقادم العقوبة يعد بمثابة إعفاء من تنفيذ العقوبة التي لم تنفذ خلال مدة معينة على صدور الحكم.

فأساس سقوط العقوبة بالتقادم هو بتحديد المشرع مدداً معينة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات وذلك من تاريخ صيرورتها باطة ويترتب على مضي فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم البات بالعقوبة دون تنفيذها إلى سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة.

وهناك اعتبارات متعددة دفعت المشرع إلى الأخذ بنظام تقادم العقوبة وهي ذاتها التي يستند إليها تقادم الدعوى الجنائية، وأهم هذه الاعتبارات أن مضي مدة معينة (يحددها القانون) دون اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها من شأنه أن ينسى الرأي العام الجريمة التي وقعت والعقوبة المحكوم بها من أجلها، وتقتضي مصلحة المجتمع الإبقاء على هذا النسيان.

وقد رتب المشرع الفلسطيني تقادم العقوبة الصادرة بحق المتهم بموجب حكم قضائي إذا بقيت بغير تنفيذ فعلي مدة معينة من الزمن، والذي يسقط بالتقادم هو حق الدولة في تنفيذ العقوبة لا حق المحاكمة<sup>(2)</sup>.

وأياً كان الأمر فإن التقادم في مجال القانون الجنائي يلقي تطبيق في مجال قانون العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ<sup>(3)</sup>

---

(1) أنظر جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1997 ص 202.

(2) أنظر مازن إبراهيم نور الدين: شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2005، الجزء الثاني، سنة 2005، ص 75

(3) أنظر محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 465.

ومن خلال هذا لابد أن نعرف إذ كان التقادم يصنف ضمن القواعد العقابية - الموضوعية - أم أنه ذو طبيعة إجرائية - شكلية - فهناك من قال أنها موضوعية و هناك من قال أنها شكلية. فمن الذين اعتبروا التقادم من قبيل القواعد القانونية ذات الطبيعة العقابية المادية لا الإجرائية لكونها تتعلق بسلطة الدولة في تنفيذ العقاب وإنزاله على المحكوم عليه لأن العقوبة لها طبيعة موضوعية و التقادم الحاصل يكون بعد صيرورة الحكم النهائي ومن ذلك فهو نظام موضوعي عقابي ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإيطالي قد أخذ بالطبيعة العقابية لقواعد التقادم وهذا في قانون العقوبات الإيطالي الصادر في 1930 معبرا عن ذلك بمصطلح انقضاء الجريمة، وما يعاب عليه أن الجريمة لا تنقضي وإنما ينقضي حق الدولة في إنزال العقاب على مرتكبيها<sup>(1)</sup>.

والقانون المصري اعتبر قواعد التقادم من القواعد الموضوعية لأنها تنال من حق الدولة في العقاب لأنه بانقضاء مرور الزمن يلغي حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة<sup>(2)</sup> أما الذين اعتبروا أن قواعد التقادم من بين القواعد الإجرائية كون أن النص عليها جاء ضمن طيات قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ نص على قوانين التقادم في قانون الإجراءات الجزائية وتصنف هذه القوانين على أساس أنها من بين القوانين والقواعد الشكلية باعتبارها تتعلق بسير الدعوى وتنفيذ العقوبة<sup>(3)</sup>.

---

(1) أنظر نبيل عبد الصبور، محمد النبراوي: سقوط العقوبة بين الفقه والقانون، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس سنة 1995 ص 219.

(2) أنظر علي عبد القادر القهوجي: أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعية، ص 40

(3) أنظر على جروه: الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني سنة 2006 ص 115



أما القانون المصري فيعتبر أن تقادم العقوبة من الطبيعة الموضوعية بعكس تقادم الدعوى التي هي طبيعة إجرائية وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية " نصوص القوانين الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام كونها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة المتهم الشخصية ومنه فإن قواعد التقادم تسري بأثر فوري على العقوبات ما لم تنفذ بعد سواء أطالت مدة التقادم أم قصرت وذلك حسب طبيعة التكيف المعطى للجريمة.

ويترتب على اعتبار تقادم العقوبة من القواعد الموضوعية نتائج عملية تتصل بتطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي حيث أنه من المقرر أن نطاق تطبيق هذه القاعدة يقتصر على القواعد العقابية دون القواعد الإجرائية<sup>(1)</sup>.

وهناك من اعتبر أيضا أن قواعد التقادم ذات طبيعة مختلطة أي بين الإجرائية و القواعد الموضوعية، فقد نجد قواعد موضوعية تتصل بميدان الإجراءات و ذلك من خلال أنها تحدد كيفية سير الدعوى الجزائية، كذلك نجد أنها تتصل بالقواعد العقابية كونها تنصب أصلا على حق إنزال العقاب فهي تمس أصل هذا الحق، و مؤدى ذلك أن مضي المدة يؤدي مباشرة إلى عدم إنزال العقاب، وهذا استنادا إلى ما جاء به مشروع قانون العقوبات الفرنسي 1934 فقد قنن مبدأ التقادم و نص عليه في المادة 115 منه راجئا تنظيم المسألة إلى قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

---

(1) أنظر نبيل صقر: المرجع السابق، ص164.

(2) أنظر محمد عوض الأحول: انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، الإسكندرية ص 81

## الفرع الثاني: الجدل الفقهي لتقادم العقوبة والحكمة منه.

بعد مرور مدة طويلة سوف ينسى الرأي العام تلك الجريمة فالمجتمع لا يحاكم المدان إلا لإقامة النظام و المحافظة على الأمن العام، فهو لا يقصد معاقبة المحكوم عليه من أجل العقاب ذاته و ما دام أنه قد تحقق الأمن و السكينة فلا ضرورة لإعادة الأحداث من جديد و السير في الدعوى و إنزال العقاب كون النسيان يزيل مشروعية العقوبة<sup>(1)</sup>.

و لقد دافع الفقه و بشدة على نظام تقادم العقوبة حيث اعتبره نظاما قائما بذاته تمليه الطبيعة البشرية وفي هذا المجال قال الفقيه le comte Réal و الذي قدم عرضا يبرر فيه نظر الفقه إلى التقادم و هذا بقوله {...و هكذا يبدو مشروع مرور الزمن و كأنه قد تحسن و خاليا من العيوب وأدى واجبه كاملا و تأثيره شاملا، فهو قد ساعد الدولة و العدالة وأعاد الشرف و الحياة للمواطنين، و شجع المحكوم إليه للخروج من مخبئه و على عدم ارتكابه جرائم جديدة و أعطاه الأمل و الفرج بأن جريمته قد زالت و نسيها المواطنون ،هل يمكن أيها السادة أن تتصوروا عذابا شديدا من حياة محكوم عليه قيد الفرار و قلقا و عدم استقرار وهذا الخوف الشديد الذي ينزع عن المجرم السلامة و النسيان كل يوم و الراحة و الهناء كل ليلة عشرون سنة من الإرهاب، عشرون سنة من الاضطراب، عشرون سنة وسيف الجلاد معلق فوق رأس المجرم ألا ترون أن ذلك يكفي ليحل محل السجن حتى تنفيذا للعقاب، ألا ترون أن هذا العذاب الأقصى من الموت لم ينتقم للجريمة و يجعل مرور الزمن مشروعاً<sup>(2)</sup>.

---

(1) أنظر محمد عوض الأحول : المرجع السابق ، ص 85.

(2) أنظر فريد الزغبى: الموسوعة الجزائية، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1995 ص 165.

وعلى رغم كل ما ذكر من مميزات لتقادم العقوبة، لم ترض كثيرا من الفقهاء الذين رأوا فيها حيلة غير مستساغة و اجتهادات غير مقنعة (1) و أنه تعرض لموجة من الانتقادات من قبل المهتمين بالقانون الجنائي و علم الإجرام (2) و من بين هؤلاء الفقيه "بكاريا" و الفقيه "بنتام" كما ذهب بعضهم الآخر إلى المطالبة بإلغاء نظام التقادم لأنه يمكن المجرمين الأشرار من الهروب من وجه العدالة و الإفلات من العقاب و بذلك يصبح هذا عامل تشجيع لهم على الإجرام والمواصلة فيه فالتقادم ليس إلا مكافئة يقررها القانون للمجرم الماهر، وثمره لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها، و اعتداء على حجية الأمر المقضي (3) .

إذن فإن فكرة التقادم تشكل حاجزا في مكافحة ظاهرة الإجرام كونه يقف عائقا دون مثل الجناة أمام جهاز العدالة، خاصة وأنهم في حاجة إلى تأهيل اجتماعي ضمن المؤسسات العقابية، وعلى هذا الأساس هناك من النظم القانونية من لم تستسغ فكرة التقادم و رفضتها برمتها و نجد منها القانون الإنجليزي، في حين أن بعض الدول اقتصرت على نبذ فكرة التقادم وعدم إعمالها بالنسبة لبعض الفئة من المجرمين فقط كما هو الحال بالنسبة للقانون الروسي (4) .

والقضاء الجزائري وجد تطبيقات لفكرة التقادم فقد قضت المحكمة العليا بأنه : { إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية

---

(1) أنظر عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 517.

(2) أنظر أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية سنة 1996 ص 640.

(3) أنظر عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 517.

(4) أنظر مجلد ساير الظفيري: التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 2006 ص 106.

إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، ولما اتضح من القرار المطعون فيه أن المتهم لم يبلغ بحكم الإدانة مما يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائياً<sup>(1)</sup> .

وفي الأخير تكاد تتفق الحكمة من انقضاء العقوبة بمضي المدة مع الحكمة من انقضاء الدعوى، أنه يقصد من وراء ذلك حث السلطات العامة على المبادرة بتنفيذ الأحكام الجنائية فور صدورها<sup>(2)</sup>.

إن الحكمة من تقادم العقوبة وأساس تبني هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي مختلف تشريعات الدول كالقانون المصري في المادة 528 و ما يليها من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 133 وما يليها والقانون اليوناني في المادة 144<sup>(3)</sup> وما يليها و قانون العقوبات اللبناني 123 وما يليها هو ما أملتة المصلحة العامة، فهو يمثل أهمية كبيرة في القانون الجنائي.

فإذا لم تنفذ العقوبة التي حكم بها و اكتسبت الدرجة القطعية على المحكوم عليه لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى انقضائها لأن تنفيذ العقوبة بعد مرور الزمن الطويل لا يحقق الأهداف التي قرر المجتمع العقوبة من أجلها لأن اختفاء المتهم طيلة هذه المدة يعني أنه عزل نفسه عن الجماعة و العلة في ذلك يمكن أن تستند إلى الأسباب التالية:

---

(1) راجع مجموعة قرارات المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، سنة 1980 ص 259 .

(2) أنظر نبيل صقر: المرجع السابق ، ص 164.

(3) فريد الزغبي: المرجع السابق ، ص 199.

**أولاً/ ضياع الأدلة :** إن مضي سنوات عديدة بعد الحكم النهائي و البات يؤدي إلى ضعف الأدلة و محو الجريمة والعقوبة من الذاكرة وتفرق الشهود وابتعادهم طيلة هذه المدة إما بالهجرة أو الموت.

**ثانياً/ الاستقرار القانوني:** إن الأخذ بمبدأ التقادم بالنسبة للعقوبة يؤدي إلى تحقيق الاستقرار القانوني لأن مرور فترة زمنية طويلة على العقوبة التي اكتسبت الدرجة القطعية ولم تتمكن الدولة من ملاحقة المحكوم عليه إما لتراخيها أو لتواريه عن الأنظار يوجب انقضاء العقوبة من أجل تحقيق الاستقرار القانوني حتى لا تبقى مصالح الأفراد متروكة يشوبها الفوضى والاضطراب دون حل مما يحرمهم الهدوء و الاستقرار وهذا يضر مصلحة المجتمع التي يحميها القانون<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً/ تحقيق الهدف من العقوبة :** إن توارى المتهم عن الأنظار وعزل نفسه عن المجتمع يؤدي إلى حرمانه من معظم الحقوق و المزايا التي يتمتع بها الإنسان العادي ويكون المحكوم عليه قد لقي جزاءه من خلال الألم و المعاناة التي نتجت عن ابتعاده عن مجتمعه و أهله بالإضافة إلى أن حياته كانت مهزوزة و مضطربة وأنه كان يعيش خلال هذه الفترة في عذاب وقلق وخوف وأن أوضاعه مهددة في كل لحظة و غابت عنه أغلب مصالحه<sup>(2)</sup>.

**رابعاً- النسيان :** إن مرور فترة طويلة من الزمن على ارتكاب الجريمة و صدور العقوبة يؤدي إلى نسيان الجريمة و العقوبة و إن إثارتها من جديد يترتب عليه إثارة الأعصاب مرة أخرى

---

(1) أنظر محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 342 / 343 / 344 .

(2) أنظر : المرجع نفسه ، ص 343.

والإيحاء بأن الجريمة مزدهرة مما يسبب الخوف والاضطراب في المجتمع ولذلك كان خيرا للمجتمع أن يتناساها حتى لا يعاد تذكيره بها ولفوات المصلحة التي يراها المجتمع في تحقيق العقوبة.

**خامسا/ التزام المحكوم عليه بالسلوك الحسن:** طيلة هذه الفترة وارتداعه وعدم عودته للجريمة مرة أخرى لأن من أهم أهداف العقوبة هو تحقيق الردع وقطع دابر الإجرام ومكافحة الجريمة.

**سادسا/ تحمل المجتمع وزر التقصير:** في القبض على المحكوم عليه و تمكينه من الهرب<sup>(1)</sup>. وعليه فالتقادم يعد فكرة وأداة من أدوات السياسة الجنائية، فالجاني له فرصة في تقويم سلوكه خلال الفترة الزمنية المحددة التي هي من التقادم وهذا كي لا تتم ملاحقته وإن ارتكب فعلا مجرما آخر خلال هذه المدة يتضح أمره من خلال الكشف عن اعتياده والتحري عن ماضيه الإجرامي خاصة في ظل كشف السوابق القضائية والتي يسجل فيها الجرائم التي يقترفها والعقوبات المقررة لها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الفرق بين تقادم العقوبة وتقادم الدعوى العمومية.

يعرف القانون الجزائي نوعين من التقادم، تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة ويمتاز كل نوع منها بقواعد خاصة به و بالآثار المتعلقة به<sup>(3)</sup>.

ويعد التقادم في الدعوى العمومية سببا من أسباب انقضائها<sup>(4)</sup> وكذلك التقادم بالنسبة للعقوبة

---

(1) أنظر محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص 344.

(2) أنظر فريد الزغبي: المرجع السابق ص 169.

(3) paris 1990 P159 ،DALLOZ14<sup>eme</sup> édition ،Procèdur pénal ، Boulloc (B) ،Levasseur (G) ،Stefani (G)

(4) revue de droit pénal et de criminologie،De l'effet du temps sur la répression des infraction ،Ladriere septembre-octobre2005 N 9-10 p 860.

فهو من أسباب زوال الحكم بالإدانة و به تزول العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان والتقادم من الأسباب الغير المباشرة لانقضاء العقوبة بالإضافة إلى العفو عن العقوبة بينما نجد الأسباب المباشرة و المتمثلة في تنفيذ العقوبة، و وفاة المحكوم عليه.

و لقد نص المشرع الجزائري على تقادم الدعوى العمومية من المادة السادسة إلى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية، وهناك عدة أوجه اختلاف بين التقادم الذي يصيب العقوبة والتقادم الذي يصيب الدعوى العمومية و هذا من عدة نواح نوجزها فيما يلي:

### أولاً: من حيث النطاق.

يتحدد نظام التقادم بالنسبة للدعوى العمومية في الفترة السابقة على صدور الحكم النهائي في موضوعها بمعنى أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد أو باشرت النيابة العامة لكن لم يصدر فيها حكم نهائي بعد، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور هذا الحكم النهائي في موضوع الدعوى العمومية وعليه فتقادم الجريمة يحول دون مباشرة أو استكمال مباشرة الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها في حين أن تقادم العقوبة يعني استحالة تطبيق العقوبة، و تنفيذها علة المحكوم عليه و هذا بشرط أن يكون بعد صدور الحكم بالعقوبة و صيرورته نهائي<sup>(1)</sup>.

و بذلك فإنه يفترض في تقادم العقوبة أن الدعوى العمومية قد صدر فيها حكم نهائي أنشأ التزاماً علة عاتق المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، وإلى هذا الالتزام ينصرف تأثير تقادم العقوبة<sup>(2)</sup>

---

(1) أنظر مجلاد ساير الظفري: المرجع السابق ، ص 81

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص 82.

(3) أنظر بومعيزة جابر: انقضاء العقوبة بالتقادم، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق القانون الجنائي، 2009/2008 ص 20

## ثانيا: من حيث مدة التقادم.

إن المدة اللازمة لتقادم الدعوى العمومية ليست نفسها المدة اللازمة لتقادم العقوبة، فنجد المدة المخصصة لتقادم الدعوى العمومية أقل من المدة اللازمة لتقادم العقوبة<sup>(1)</sup> ومرد ذلك إلى أن حكم الإدانة يبقى في الأذهان لفترة طويلة و هو شديد وعميق التأثير عليها فهو يبقى في ذاكرة الناس لمدة أطول من تلك التي تقع على الجريمة و ما يصاحبها، فمدد تقادم العقوبة تختلف تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها إذا ما كانت عقوبات جنائية أم عقوبات جنحية أو عقوبات المخالفات ،أما بالنسبة للدعوى العمومية فمدد التقادم في الجنايات عشر سنوات من يوم اقتراف الجريمة طبقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص : { تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة}<sup>(2)</sup> فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء .

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة. و في مواد الجناح تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات طبقا للمادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: { تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة السابعة }<sup>(3)</sup>

---

(1) أنظر رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء ، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة بدون سنة ،ص200.

(2) راجع الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

(3) راجع الأمر نفسه.



وفي مواد المخالفات تتقدم المخالفة بمرور سنتين طبقا للمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: { يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة السابعة<sup>(1)</sup> }

في حين أن مدد تقادم العقوبة قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية، فالتقادم الذي ينصب على الجنايات محدد بمدة عشرون سنة كاملة يسري على جميع العقوبات، الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، أما في الجناح فتتقدم بمرور خمس سنوات و في المخالفات تتقدم العقوبات المقضي بها في سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا<sup>(2)</sup>، ومن هذا نستشف أن مدد التقادم بالنسبة للدعوى العمومية أقصر منها بالنسبة لمدد تقادم العقوبة<sup>(3)</sup> و هذا لكون الحكم الصادر بالإدانة يؤكد و يثبت الجرم و يترك لدى الجمهور أثرا في ذاكرتهم يطول أمده، أما الجريمة فإنها تكون الأسرع إلى النسيان من الأذهان.

### ثالثا : من حيث الأثر.

إن التقادم الذي يلحق الدعوى العمومية ينصرف أثره إلى إجراءاتها فيجعلها غير مقبولة، أما التقادم الذي يصيب العقوبة فينصرف أثره إلى عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المدان، على هذا الأساس اتخذت الأولى طابع الإجرائية و الثانية طابع الموضوعية

---

(1) راجع الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، راجع المادة التاسعة منه.

(2) أنظر فريدة بن يونس : المرجع السابق ، ص 307.

(3) أنظر رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص200

فإذا ما تقادمت الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها أو مباشرتها<sup>(1)</sup> و إذا ما رفعت هذه الدعوى فيحكم القاضي بعدم قبولها، و بالنسبة للعقوبة فالتقادم يؤدي إلى عدم تنفيذها أما الحكم الصادر بالإدانة فيظل قائما وعليه يستنتج من ذلك ما يلي:

1- يبقى الحكم الصادر بالإدانة سابقة في حالة العود و يدون في صحيفة السوابق القضائية لا يزول إلا في حالة رد الاعتبار بحكم القضاء أو بحكم القانون<sup>(2)</sup>

2- لا يؤثر تقادم العقوبة على العقوبات التكميلية.

3- يمكن للمجني عليه من طلب التعويضات المدنية أمام المحاكم المدنية و هذا استنادا للحكم الصادر بالإدانة.

4- حق الدولة في المصاريف القضائية لا ينقضي.

5- طبقا للمادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته في جناية إلى حضر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه أو ورثته المباشرون.

---

(1) أنظر رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية سنة 1968 ص179.

(2) راجع الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، راجع المواد من 676 إلى 693 منه.

## المطلب الثاني: سريان تقادم العقوبة.

من المقرر قانوناً أن سريان التقادم الجنائي يختلف من حيث احتسابه فيما إذا كان التقادم متعلق بالجريمة أو بالعقوبة، فالتقادم كحالة قانونية وضع بشأنه إجراءات خاصة تحدد المواعيد وكيفية احتساب الآجال التي ينقضي بها وكل هذا من أجل تحقيق الاستقرار القانوني<sup>(1)</sup>. ولتحديد مدد تقادم العقوبة فإنه من اللازم علينا أن نرجع إلى الوصف والتكيف المعطى إلى الجريمة، فمن خلال هذا الوصف والتكييف الجرمي والذي على أساسه حددت العقوبة وطبيعتها يمكن معرفة آجال التقادم واحتسابها.

### الفرع الأول: آجال تقادم العقوبة.

تقادم العقوبة يسري لعدم تنفيذها وتبدأ من وقت صيرورة الحكم بها نهائياً<sup>(2)</sup> أي على الأحكام النهائية الفاصلة في الدعوى الجنائية وذلك تأسيساً على القاعدة القائلة بأن الحكم يكون واجب النفاذ بمجرد صيرورته نهائياً.

وكذلك تنقضي العقوبات في الأحكام الغيابية التي انقضت فيها مواعيد المعارضة والاستئناف ويراعى في حالات التقادم هذه تطبيق نصوص القانون الساري المفعول وقت صدور الحكم النهائي لهذه العقوبة<sup>(3)</sup> وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري آجال التقادم بالنسبة للعقوبة وذلك في المواد من 613 إلى 615 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

---

(1) أنظر محمد عوض الأحول: المرجع السابق، ص 40.

(2) أنظر رميس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص 201.

(3) أنظر: نفس المرجع ص 201.

وقد جعل المدد تختلف تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها إذا ما كانت جنائية أو جنحية أو عقوبة مخالفات<sup>(1)</sup>، أما المشرع المغربي فقد نص على تقادم العقوبة من خلال المواد 649 و 650 و 651 من قانون المسطرة الجنائية ويتضح من خلال هذه المواد أن مدد التقادم تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة جنائية أو جنحية أو عقوبة مخالفة.

فبالنسبة لعقوبات الجنايات فتتقادم بمضي خمسة عشر سنة ميلادية كاملة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 649 من قانون المسطرة الجنائية المغربي أما العقوبة الجنحية عنده فتتقادم بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به إذا كانت العقوبة هي الحبس من شهر إلى خمس سنوات أما إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

وتتقادم العقوبة بعد مضي سنة ميلادية كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به إذا كانت العقوبة مخالفات<sup>(2)</sup>

والمشرع السوري أشار إلى تقادم العقوبة في قانون عقوباته وذلك في المواد من 161 إلى 167 منه حيث ينص على أن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز، وعلى أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية.

---

(1) أنظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1987، ص 866.

(2) أنظر شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، وزارة العدل، الناشر جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية العدد 8 يونيو 2007 ص 68.

وكذلك ينص على أن مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة و مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات و أن مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الفلسطيني فقد راعى تحديد مدة تقادم العقوبة مدة العقوبة المقضي بها بحق المتهم فقد نصت المادة ( 427 ) من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل : " مدة تقادم على عقوبة الإعدام و العقوبات الجنائية المؤبدة خمسة و عشرون عاما، ومدة تقادم عقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة و لا تقل عن عشر سنوات ، مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات أما مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات، ومدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات"<sup>(2)</sup> كما حدد المشرع الفلسطيني مدة انقضاء التدابير الاحترازية بثلاث سنوات ، فقد نصت المادة 430 على أنه : " مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات، لا يبدأ التقادم إلا منذ

اليوم الذي يصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات من ذلك التاريخ قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطرا على السلامة العامة ففي هذه الحالة يأمر القاضي بتنفيذ التدبير الاحترازي".

---

(1) أنظر أديب استانبولي: شرح قانون العقوبات السوري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ص 1316.

(2) أنظر مازن إبراهيم نور الدين: المرجع السابق ، ص 82.

وبالنسبة للمشرع الجزائري يميز من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس حسب وصف طبيعة العقوبة التي صدرت فإذا كانت الواقعة جنائيات تتقادم بمضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و ذلك حسب المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومهما كانت العقوبة المحكوم بها إعدام أو سجن مؤبد أو سجن مؤقت<sup>(1)</sup>.

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم فيها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون. كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة اذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم.

و تتقادم العقوبة الصادرة في جنحة بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بها نهائيا المادة 614 الفقرة الأولى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدد التقادم تكون مساوية لهذه المدة حسب المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه ومن وثائق الملف أنه انقضى ما بين 29 جانفي 1972 تاريخ التصريح بالقرار ويوم 7 جويلية 1977 تاريخ تبليغه إلى المتهم ما يزيد عن خمس سنوات

---

(1) أنظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق ، ص 492.

وهي مدة كافية إزاء مقتضيات المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية لتقرير تقادم العقوبة لصالح المتهم حيث أن تقادم العقوبات من النظام العام ويجب على كل الجهات القضائية مراعاته و التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى<sup>(1)</sup> .

أما المخالفات فتتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر أو الحكم نهائيا طبقا للمادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>(2)</sup>.

أما المشرع المصري فإنه يميز كذلك بين مدد تقادم العقوبة بحسب ما إذا كانت العقوبة صادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة فالعقوبة المحكوم بها في الجناية تسقط عقوبتها بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة و العقوبة المحكوم بها في الجنحة تسقط بمضي خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها في المخالفات بمضي سنتين<sup>(3)</sup>.

---

(1) أنظر نبيل صقر : المرجع السابق، ص329/328

(2) أنظر فريدة بن يونس: المرجع السابق ، ص 307

(3) أنظر فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ، ص 417

## الفرع الثاني: كيفية احتساب أجال تقادم العقوبة.

سريان التقادم بالنسبة للعقوبة المقضي بها يتعلق بصور الحكم من حيث هو حكم حضوري أو حكم حضوري اعتباري أو حكم غيابي فلا عقوبة بدون حكم، وعلى هذا الأساس يتم احتساب سريان التقادم من تاريخ الحكم الصادر بالعقوبة والتي استنفذت كل الطرق الطعن العادية وغير العادية باستعمالها أو بعدم استعمالها ويترتب على ذلك شمول الحكم بالنفاذ أو صيرورته واجب التنفيذ<sup>(1)</sup>، فسريان مدة التقادم يختلف حسب ما إذا الحكم حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي صادرا في جنابة أو جنحة أو مخالفة<sup>(2)</sup>.

فالحكم الحضوري هو ذلك الحكم الذي يكون فيه المتهم حاضرا لجميع جلسات المحاكمة التي تمت فيها المرافعة سواء صدر الحكم في هذه الجلسة أو في جلسة أخرى، و إذا تعذر حضوره يمكن لمحاميّه أن يطلب أجلا و يقدم للمحكمة ما يثبت عذر تخلفه عن المحاكمة ولهيئة المحكمة أن تقدر قبول العذر أو رفضه ومن ثمة يقوم بتعين ميعاد آخر لحضور المتهم أمامها<sup>(3)</sup>، فهنا تصبح الأحكام مبرمة نهائية إذ من خلالها يبدأ احتساب مدد التقادم ولقد نص المشرع الجزائري على مدد التقادم من وقت صدور الحكم الحضوري النهائي و التي استخلصها من أحكام المادة 374 قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن يشكل الطعن بالنقض عائقا قانونيا لتنفيذ الحكم وعليه يتعين القرار برد طلب النقض شكلا

---

(1) أنظر شحاته عبد المطلب حسن أحمد: معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2005 ص 137

(2) أنظر سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة 1998 ص 479.

(3) أنظر محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 951 وما بعدها.



لبداء سريان مهلة التقادم على العقوبة المحكوم بها وهذا ما نصت عليه المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فمتى كان الحكم حضوري نهائي يتعين بدء سريان احتساب سريان التقادم من تاريخ صيرورته أي عندما يحوز صفة النهائي.

تحسب مدة تقادم العقوبة بالنسبة للمشرع الفلسطيني وفقا للتقويم الشمسي - الميلادي - وتبدأ من تاريخ صدور الحكم الحضوري إذا كان صادرا من آخر درجة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا صدر من محكمة أول درجة، حيث تنص المادة 429 منه: "تبدأ مدة التقادم في الحكم الحضوري من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى، وإذا كان المحكوم عليه موقوفا احتياطياً فمن يوم تهريبه من التنفيذ وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

أما المشرع المصري وحسب المادة 529 من قانون الإجراءات الجنائية فيبدأ حساب مدة تقادم العقوبة من يوم صيرورة الحكم الصادر بها باتاً (1).

أما إذا كان الحكم حضوري اعتباري ومناطق اعتباره كذلك أنه إذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة أو القاعة بعد ذلك (2) وفكرة الحضور الاعتباري لا وجود له في المواد الجنائيات فهو مقصور على الجنح والمخالفات.

فإذا ما كان الحكم غيابيا وهو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة دون أن يكون المتهم حاضرا

---

(1) أنظر فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 417.

(2) أنظر محمد شتا أبو أسعد: المعارضة في الأحكام الجنائية، دار المعرفة الجديدة للنشر و الطبع 2001 ص 99

لجلسة المرافعة لعدم تسلمه ورقة التكليف بالحضور<sup>(1)</sup> فالحكم الغيابي في مواد الجرح و الذي لم يبلغ أو بلغ بطريقة مخالفة للأصول منذ تاريخ صدوره فإنه يعتبر في هذه الحالة بمثابة آخر إجراء، أما إذا بلغ فإنه يقطع التقادم بالنسبة للدعوى العمومية، أما إذا انقضى ميعاد المعارضة بعد التبليغ ثم ميعاد الاستئناف ومنه يخضع لتقادم العقوبة<sup>(2)</sup> أما الحكم الصادر بالعقوبة في الجنايات يسقط بقوة القانون بحضور المتهم أو القبض عليه ويخضع هذا الحكم استثناء إلى التقادم الخاص بالعقوبات.

فبالنسبة لتقادم العقوبة فإن القرار الغيابي لا يسقط من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية، وإنما يسقط "استثناء من القواعد العامة" بمضي المدة المقررة للعقوبة المحكوم بها في الجناية و المقدرة بعشرين سنة و يصبح الحكم نهائياً بسقوطها<sup>(3)</sup> وإذا كان الحكم الصادر غير نهائي أي بعدم استنفاد طرق الطعن الثلاث أو بعدم فوات مواعيدها فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية لا بمدة تقادم العقوبة ما لم تكن هذه الأخيرة غير خاضعة للتقادم (8 مكرر ق.إ.ج) ومن ثم فإنه إذا كان مؤدى تقادم العقوبة هو عدم إمكان تنفيذها بعد ذلك فإنه إذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم كان التنفيذ غير مستند إلى سند قانوني و يصلح ذلك سبباً للإشكال في التنفيذ.

وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية في (1872/08/09) ثم

---

(1) أنظر محمد شتا أبو أسعد: المرجع السابق ، ص 87  
(2) أنظر علي عبد القادر القهوجي: أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 278  
(3) أنظر بومعيزة جابر: المرجع السابق ، ص 60

1959/03/04 ثم 1961/05/27 ثم 1968 /04/01 بقولها :

" L'opposition faite à un jugement par défaut ne suspend pas le cours de la  
mais l'interrompt et constitue le point de départ d'une **prescription de la peine**  
nouvelle **prescription de l'action publique**. Com. 23 mars 1993."

و معناه إن معارضة الحكم الغيابي لا تؤدي إلى تعليق تقادم العقوبة بل تؤدي إلى انقطاع هذا  
التقادم تماما و انطلاق تقادم الدعوى العمومية .

أما إذا كان المحكوم عليه فارا من السجن فإن سريان مدة تقادم العقوبة يبدأ من تاريخ الفرار من  
المؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته.

أما المشرع المغربي و بالرجوع إلى المواد من 649 إلى 651 من قانون المسطرة الجنائية،  
نجدتها حددت بداية سريان التقادم بكيفية موحدة بالنسبة لجميع العقوبات سواء كانت جنائية أم  
جنحية أو مجرد مخالفات، فأمد التقادم يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر  
بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به غير قابل لأي طعن عادي كان أم غير عادي.

- بالنسبة للنياحة العامة و المحكوم عليه حضوريا: فإن سريان التقادم يبتدئ من اليوم الذي  
ينتهي فيه أجل الطعن.

- بالنسبة للصادر في مواجهته حكم بمثابة حضوري: فإن الأجل يبتدئ من انصرام أجل  
الاستئناف بعد تبليغ الحكم.

- بالنسبة للمحكوم عليه غيابيا: فإن الأجل يحتسب من تاريخ انصرام أجل التعرض<sup>(1)</sup>

---

(1) أنظر محمد عبد النباوي: تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة، مجلة الشؤون الجنائية العدد الأول دجنبر 2011  
مطبوعة إليت ص 30.

- و في المسطرة الغيابية: تبقى آثار الحكم إلى حين حضور المحكوم عليه أو تقادم العقوبة في حقه. (الفقرة الثانية من الفصل 449 قانون المسطرة الجنائية<sup>(1)</sup>)

### الفرع الثالث : عوارض تقادم العقوبة .

إن سريان تقادم العقوبة يمكن أن تواجهه عدة عراقيل، فمدد التقادم يمكن أن تتوقف عن السريان لسببين وهما الانقطاع والإيقاف.

#### أولاً/ انقطاع التقادم .

يقصد بانقطاع التقادم حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة لا تضاف إليها المدة التي مرت قبله<sup>(2)</sup> ويبدأ التقادم من جديد بعد زوال سبب الانقطاع<sup>(3)</sup> .

ويراد كذلك بانقطاع التقادم أن يعرض سبب يلاشي ما مر من مدة بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله<sup>(4)</sup> .

و المشرع الجزائري لم ينظم و لم يحدد أسباب انقطاع تقادم العقوبة على عكس المشرع المصري و اللبناني اللذان نظما هذا الإجراء الجوهري.

و أسباب انقطاع العقوبة محصورة و قليلة هي :

\_ حضور المحكوم عليه.

- 
- (1) أنظر محمد عبد النباوي: المرجع السابق ، ص 30.
  - (2) أنظر عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، سنة 2002 ص 74.
  - (3) أنظر محمد علي السالم الحلبي: المرجع السابق، ص 346.
  - (4) أنظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 870.

\_ كل عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

\_ ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة

أهم' وفي كل الحالات فإن مدد التقادم لا يمكن أن تطول إلى أكثر من ضعفها.

و بذلك قصر الانقطاع على إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المتهم أو تصل إلى علمه

كإجراءات الحجز بالنسبة للغرامة، أما العقوبات المقيدة للحرية فلا ينقطع التقادم إلا بالقبض

على المتهم<sup>(1)</sup>

وقد تناول المشرع المصري أسباب انقطاع تقادم العقوبة حسب المادة 530 من قانون الإجراءات

بقولها : { تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية<sup>(2)</sup> و كل إجراء من

إجراءات التنفيذ (كاتخاذ إجراءات الحجز لاستيفاء الغرامة أو الإكراه البدني أو تفتيش المنزل

للقبض على المتهم الهارب) التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه { كما تنقطع المدة في

غير مواد المخالفات أيضا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم

عليه من أجلها أو مماثلة لها حسب المادة 531 من قانون الإجراءات<sup>(3)</sup>

و أما المشرع المغربي فقد اعتمد قاعدة عدم قطع التقادم في العقوبات فإن ذلك يعتبر تأكيدا منه

على أن قطع التقادم يتعلق بالدعوى العمومية دون العقوبة ويترتب على تقادم العقوبة السالبة

للحرية عدم إمكانية حبس المحكوم عليه ولو تقدم بنفسه للمؤسسة السجنية

---

(1) أنظر نبيل صقر: المرجع السابق ، ص165

(2) أنظر محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ، ص 468

(3) أنظر : المرجع نفسه، ص 468 .

أو إلى السلطات القضائية للمطالبة باعتقاله حسب المادة 252 من قانون المسطرة الجنائية<sup>(1)</sup> و المشرع السوري كذلك نص على انقطاع التقادم في المادة 167 قانون عقوبات في فقرته الثالثة وذلك بقوله: {ويقطع التقادم:

أ) حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

ب) ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.

على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفها .

### ثانيا: إيقاف التقادم.

وقف مدة التقادم يعني حدوث سبب يحول دون بدء سريان المدة أو منع سريانها خلال فترة من الزمن و بمجرد زوال هذا السبب تكمل مدة التقادم التي توقفت.

فالفرق بين الوقف و الانقطاع أن الوقف لا يزيل أثر المدة السابقة له، أما الانقطاع فهو يزيل الأثر القانوني وتعد المدة السابقة و كأنها لم تكن<sup>(2)</sup>.

فالمدة المقررة للتقادم و التي يتوافر فيها أي مانع سواء كان قانونيا او ماديا دون اتخاذ إجراءات التنفيذ تسقط من حساب التقادم.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري كذلك لم يولى هذا السبب أي اهتمام وهذا لعدم النص عليه ضمن أحد قوانينه.

---

(1) أنظر محمد عبد النباوي: المرجع السابق ، ص 45.

(2) أنظر محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص 347

عكس المشرع الأردني الذي نص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 349 أصول و التي تقضي بوقف التقادم إذا وجد أي مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة ويقصد بالمانع القانوني الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه في و ضع قانوني يحول دون إمكان تنفيذ العقوبة و المانع المادي يقصد به الظروف المادية التي لا يستطيع معها السلطات اتخاذ إجراءات التنفيذ (1).

أما المشرع المصري فقد نص على إيقاف مدة التقادم الذي معناه طروء سبب يوقف سريان المدة طالما بقي هذا السبب قائماً، فإذا زال أسقطت من الحساب المدة التي كان هذا السبب قائماً فيها دون المساس بالمدة السابقة عليه، و لا تتقادم العقوبة إلا باستكمال باقي المدة ، وقد حددت المادة 532 إجراءات أسباب إيقاف مدة التقادم بقولها " يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً " ومن أمثلة الموانع القانونية خضوعه لتنفيذ عقوبة أخرى، أما الموانع المادية فتتلها الحرب أو الثورة أو الفيضان التي تجعل التنفيذ مستحيلاً إذ لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله" (2)

أما المشرع الفلسطيني أخذ بفكرة وقف سريان مدة تقادم العقوبة برغم من عدم أخذه بفكرة وقف التقادم بالنسبة للجريمة والدعوى الجزائية، حيث تنص المادة 432 الفقرة الثانية : يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم(3)

---

(1) أنظر محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 348.

(2) أنظر محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ، ص 468

(3) أنظر مازن إبراهيم نور الدين: المرجع السابق، ص 130.

والمشرع السوري أيضا نص على إيقاف التقادم و ذلك في المادة 167 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بقوله: " يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه"<sup>(1)</sup>

أما السؤال الذي يبقى محل إشكال "هل أن الحكم الغيابي بمعية الأمر بالقبض يوقف التقادم ؟. إن العقوبة المقررة في حكم غيابي بمعية الأمر بالقبض تكفي لإيقاف التقادم لأن الأمر بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية إفراغه وفقا للقواعد القانونية و الأصول المتبعة في هذا الشأن ويتم بموجب مذكرة توقيف غيابية أو أنها خلاصة حكم غيابي أيضا، ويعتبر هذا عمل قانوني منتج لآثاره القانونية و يشترط أن يكون القبض متعلق بالعقوبة المقضي بها من أجلها، في هذا المقام إذا كان القبض على المحكوم عليه غيابيا لم يكن بغرض تنفيذ العقوبة عليه و إنما تقاديا لانقضائها بالتقادم إذ قد يكون هذا القبض لإلغاء الحكم أو القرار الصادر غيابيا ففي هذه الحالة لا نقول إننا أمام إيقاف التقادم على الرغم من تنفيذ المعاملات وعليه فمن التناقض أن المحكوم عليه يكون غيابيا أحسن حال من وضع المحكوم عليه حضوريا و جاهيا<sup>(3)</sup>.

وفي الأخير نقول أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى عوارض التقادم صراحة ولكنه ينص عليها ضمنا و ذلك في قاعدة الطعن بالنقض في الجزائي يوقف التنفيذ و كذلك يقطع التقادم أمام المحكمة إذا حضر المدان قبل فوات مواعيد احتساب تقادم العقوبة وتقدم من أجل محاكمته على نفس الواقعة التي بدأ التقادم في السريان عليها وقبل انتهاء مدد محددة<sup>(1)</sup>.

---

(1) أنظر أديب استانبولي: المرجع السابق ، ص 1317.

(2) أنظر بومعيزة جابر: المرجع السابق ، ص68

(3) أنظر : المرجع نفسه، ص 69